

ولا اذا وعد اخلفت واذا حدثت كذبت وهو فاسق وانفق الكل على
اطلاق اسم الفاسق وحكمه ان يخذل في ان رازيات بغير توبة لقوله تعالى
ومن يقبل موقنا مستعدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وان كانت المعصية صغيرة
واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها لقوله تعالى ان يتسبوا كبراءهم
عندكم عنكم سناكم وندخلكم مدخل كرمي **والصحيح** ما ذهب اليه الصحابي
اهل السنة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم العفو عن العتلى سني
قابل النفس عند موته مع انة كبيرة والاسئلة لاله هذه الوجوه مروية
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا اتوبوا الى الله
توبة مضمونا عسى ان يكفر عنكم سيئاتكم وقال تعالى وتوبوا الى الله توبة
والا توبوا توبه لئلا يذنب له حال التعافي من اجتناب الكبائر مضمونا
عندكم فدل انها في الصحاب الكبائر ولا في الايمان هو التصديق والكفر
هو التكذيب وقررتكيب الكبيرة كان التصديق موعبا قبا في دالم التصديق
سجودا كان التكذيب محمدا وان تصدقها فبطل القول بكفره ولان
الفسق في اللغة الخروج فخرج الايمان بالمرس او امراته يكون
فاسقا والعصيان مخالفة الامر فعلا لا جودا وكذبا واذا ثبتت
بعاء الايمان ففصول انه يدخل الجنة لا محالة لقوله تعالى ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وصحاب الكبيرة مؤمنين
وقد عمل الصالحات **والجواب** على ما عتقوا ان الله تعالى عنده ما ورو
في الآيات في الوعيد مفر وان يذكر الخوف فهو ليس محتمل لذلك لما اتم كفووا

بإحتمال

بإحتمال في كلف فاوعدوا على الكفر في الحقيقة **والصحيح** في قوله تعالى
ومن يقبل موقنا مستعدا أي مستعدا لا يمانه أي مقصدا لا جاز مؤمنا
ومن هذا المقصد بالعتل يكون كافرا **فالجواب** في مقصده لا يمانه حكمه
ما قرره قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم العفو عن العتلى سني
والجواب في البداية في اصول الدين وقالت المرجئة لا يعز مع الايمان
ذنب كما يمتنع مع الكفر طاعة العفو عن الايمان في الايمان في غير العتلى اختلف
التعلم في ان الاعمال يصلح من الايمان او لا تنفع ذلك الامم الاكظم
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وذهب اليه اهل الحديث ويكفي ذلك عن كلف
ولش فقي والاراعى واهل النظره واحمد بن حنبل فانهم قالوا الايمان
هو التصديق بالجنان والاقراء بالعتل وعن ابي بكر كان **والصحيح** في التوبة
جعلوا الايمان اسما للتصديق بالله تعالى ومرسولا صلى الله عليه وسلم و
الكلف عن المعصية ثم القائلون بان العمل اخلا تحت اسم الايمان
اختلفوا فقال الشافعي الحاسن لا يخرج عن الايمان وهذا في غا الصلوة
لانه اذا كان اسما لمجموع امور ففقد فوات بعضها يفوت ذلك
المجموع لانه ينتفع بانفعاه جزية فوجب ان ينتفع الايمان **والجواب**
عنه انهم جعلوا العمل جزءا من الايمان الكمال لا مطلق الايمان به فحينئذ
يندفع الاشكال **واما** المعقولة فاصلة مطر ولا نهمة لولا ان الفاسق يخرج
من الايمان ولا يدخر في الكفر كما تقدم ونشبهوا احاديده عام بقوله تعالى
وما كان الله ليضيع اليمانكم **وجه** الاستدلال انه لو لم يكن العمل جزءا من